

تحفظ:

ان هذا النص لاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية (الاتفاقية) ما هو الا نسخة عن النص المنشور بالجريدة الرسمية برقم ٤٢ بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩، علما بأن النسخة العربية من الاتفاقية لها الحجية، وذلك دون ادني مسئولية على الجهة المصدرة لهذا النص.

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الجمهورية اليمنية

بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال

مقدمة:

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية اليمنية رغبة منهما في تشجيع الاستثمار المتبادل بما يخدم التنمية الإقتصادية في البلدين قررتا إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل رأس المال، اتفقتا على مايلي:

الفصل الاول

النطاق الشخصي

المادة (١)

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.

المادة (٢)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

بند ١- تنطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها.

بند ٢- تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مبلغ الدخل أو شتى عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الملكية المنقولة أو العقارية والضرائب على مجموع الأجور والمرتببات التي تدفعها المشروعات.

بند ٢ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي على الأخص:

(أ) بالنسبة للجمهورية اليمنية:

١ - الضريبة العقارية (وتشمل الضريبة على ريع العقارات والضريبة على المبيعات العقارية).

٢ - ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المفروضة على الأشخاص الطبيعيين.

٣ - ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المفروضة على الأشخاص الاعتباريين (الشركات).

٤ - الضريبة على المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية.

٥ - الضريبة على الرواتب والأجور وما في حكمها .

(ويشار إليها فيما بعد بالضرائب اليمنية)

(ب) بالنسبة لجمهورية مصر العربية:

١ - الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطنان والضريبة على العقارات المبنية).

٢ - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

٣ - الضريبة على أرباح شركات الأموال.

٤ - رسم تنمية الموارد المالية للدولة.

٥ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة من الضرائب المبينة بعاليه أو المفروضة بطرق أخرى.

(ويشار إليها فيما بعد بالضرائب المصرية).

بند ٤ - تسري أحكام هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب ماثلة أو مشابهة تفرض من تاريخ توقيع الاتفاقية إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا عنها وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإخطار كل منهما بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيها.

الفصل الثاني

المادة (٣)

تعريف عامة

بند (١)

(أ) وتعني عبارة (الجمهورية اليمنية):

تراب الجمهورية اليمنية بما في ذلك كل الجزر والمناطق المحاذية للمياه الإقليمية اليمنية وفقا للقانون الدولي والتي يمكن للدولة اليمنية أن تباشر داخلها الحقوق المتعلقة بظهر البحر وما تحته وموارده الطبيعية بما فيها البحر الإقليمي والجرف القاري.

(ب) وتعني عبارة (جمهورية مصر العربية):

١ - التراب الوطني.

٢ - البحر الإقليمي.

٣ - المنطقة فيما وراء البحر الإقليمي والملاصقة له التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة وفقا للقانون الدولي بقصد استكشاف واستغلال والمحافظه على الموارد الطبيعية وتلميها سواء كانت كائنات حية أو غير حية التي توجد في المياه التي تعلو قاع البحر أو في أسفل هذا القاع وباطنه وكذلك الأنشطة الأخرى المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي للمنطقة واستكشافها وكالة المتوق الأخرى ذات الصلة.

٤ - الجرف القاري.

(ج) يشمل لفظ (شخص) الأفراد والشركات وجميع الهيئات الأخرى التي تعامل وحدات خاضعة للضريبة طبقا لقوانين الضرائب المعمول بها في الدولتين المتعاقدين.

(د) يقصد بلفظ (شركة) أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية.

(هـ) يقصد بعبارة (مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين) أي مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين.

(و) يقصد بعبارة (النقل الدولي) أي عمليات نقل تقوم بها السفن أو الطائرات التابعة لمشروع يتخذ مركز إدارته الفعلية في دولة متعاقدة فيما عدا عمليات النقل التي تقوم بها السفن أو الطائرات بين أماكن تقع في داخل الدولة المتعاقدة فقط.

(ز) يقصد بلفظ (ضريبة) المصرية أو الضريبة اليمنية حسبما يقتضيه النص.

(ح) يقصد بعبارة (السلطة المختصة) وزير المالية في الدولتين.

(ط) يقصد بلفظ (مواطن) .

- أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة.

- أي شخص قانوني أو شركة تضامن أو شركة تعتبر كذلك طبقا للقانون الساري في الدولة المتعاقدة.

بند ٢- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدين يقصد بأي عبارة أو لفظ لم يرد له تعريف محدد، المعنى المقرر له في القوانين المعمول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك.

المادة (٤)

المقيم

بند ١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة (مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين) أي شخص يخضع وفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها، وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو محل إدارته أو أي معيار آخر مماثل.

بند ٢- في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام البند السابق (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقبتين فإن هذه الحالة تعالج طبقا للقواعد الآتية:

(أ) يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في الدولتين المتعاقبتين يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية (علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثق).

(ب) في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه أو في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية في أي من الدولتين المتعاقبتين يعتبر منبماني الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها محل إقامة معتاد.

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما فيعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها.

(د) وإذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقبتين يعتبر مقيما في الدولة التي ولد فيها من أب يتمتع بذات الجنسية وفي الحالات الأخرى تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل للمسألة باتفاق مشترك.

بند ٣ - في حالة ما إذا كان هناك، وفقا لأحكام البند (١) من هذه المادة شخص معنوي مقيم في كلتا الدولتين المتعاقبتين فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها وإذا لم يكن يحمل جنسية إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقبتين فيعتبر مقيما في الدولة التي يوجد بها مركز إدارته الفعلية.

بند ٤- في حالة ما إذا كان هناك بمقتضى أحكام البند (١) من هذه المادة شخص آخر بخلاف الأفراد أو الشركات مقيما بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقبتين تقوم بوضع حل للمسألة باتفاق مشترك يحدد طريقة تطبيق الاتفاقية على مثل هذا الشخص.

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

بند ١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة (المنشأة الدائمة) ، المكان الثابت الذي يزاول فيه المشروع كل نشاطه أو بعضه.

بند ٢- تشمل عبارة (المنشأة الدائمة) على وجه الخصوص مايلي:

(أ) محل الإدارة.

(ب) الفرع.

(ج) الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع.

(د) المكتب.

(هـ) المصنع.

(و) الورشة.

(ز) المنجم أو المحجر أو حقل البترول أو أي مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية.

(ح) المزرعة أو الحقل.

بند ٣ - يشمل تعبير (المنشأة الدائمة) التالي:

(أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو مشروع التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بأي منهم إذا استمر هذا

الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد في مجموعها على ستة أشهر خلال فترة اثني عشر شهرا.

(ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين فيه أو أفراد آخرين إذا استمرت تلك

الأنشطة لمدة تزيد في مجموعها على ستة أشهر خلال فترة اثني عشر شهرا.

بند ٤ - لا تشمل عبارة (المنشأة الدائمة) مايلي:

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين السلع أو البضائع المملوكة للمشروع أو الاحتفاظ بها لغرض العرض فقط.

(ب) الاحتفاظ بالسلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيلها لحسابه فقط بمعرفة مشروع آخر.

(ج) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بياشر شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع فقط.

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر إعطاء معلومات أو القيام بأبحاث علمية أو أوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة

للمشروع فقط.

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر نقط القيام بأعمال ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به نقط أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفترات السابقة من (أ - هـ) بشرط أن يكون

النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.

بند (٥): استثناء من أحكام البندين (١، ٢) من هذه المادة فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام البند (٧)

والذي يعمل في إحدى الدولتين المتعاقبتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا المشروع يعتبر أن له

منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع إذا:

(أ) كانت له - ويمارس عادة - سلطة إبرام العقود باسم المشروع ما لم تكن تلك الأنشطة من قبيل الأنشطة التي تمارس من

خلال مركز ثابت والمشار إليها في البند (٣) ذلك البند الذي لا يجعل المركز الثابت للعمل الذي يزاول تلك الأنشطة منشأة

دائمة طبقا لأحكامه.

(ب) إذا لم يكن له تلك السلطة ولكنه يحتفظ عادة في إحدى الدولتين المتعاقبتين المذكورة أولا بمخزون من السلع أو البضائع

يقوم بالتسليم منها نيابة عن المشروع.

بند ٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع للدولة المتعاقدة - فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين - يعتبر

أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما قام المشروع بتحصيل أقساط التأمين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى أو

قام بتأمين مخاطر واقعة فيها، وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلا ذا صفة مستقلة والذي يطبق عليه أحكام البند (٨) من

هذه المادة.

بند ٧ - أن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة

الأخرى أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأي طريقة أخرى لا يجعل في حد

ذاته أيا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

بند ٨- لا يعتبر أن المشروع التابع للدولة المتعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بنشاط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة أو لمجرد احتفاظه في تلك الدولة الأخرى بمخزون سلعي لدى وكيل له صفة مستقلة يقوم بالتوزيع منه شريطة أن يمارس هذا الشخص العمل في حدود مهنته المعتادة، ومع ذلك إذا كان هذا الشخص يمارس نشاطه كله أو أغلبه نيابة عن هذا المشروع فلا يعتبر وكيلًا ذا صفة مستقلة في مفهوم هذا البند.

الفصل الثالث

ضرائب الدخل

المادة (٦)

الدخل الناتج عن الأملاك العقارية

بند ١- بخضع الدخل الناتج من أموال عقارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي فرد بها تلك الأموال.

بند ٢- تعرف عبارة (الأموال العقارية) طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية كالمواشي والمعدات المستعملة في الزراعة والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المستودعات أو الموارد المعدنية أو غيرها من الموارد الطبيعية ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية.

بند ٣ - تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر.

بند ٤ - تطبق أحكام البندين (١، ٣) من هذه المادة كذلك على الدخل الناتج عن الأموال العقارية المملوكة للمشروع والدخل الناتج عن الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات المهنية المستقلة.

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

بند ١- الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في الدولة التي يوجد فيها المشروع فقط. ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها. فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة من الأرباح فقط. كما يخضع لضريبة الدولة المتعاقدة الأخرى ربح المشروع الناتج عن: - البيع الذي يتم في الدولة المتعاقدة الأخرى للسلع أو البضائع من نفس النوع أو من نوع مائل لتلك السلع والبضائع التي تقوم ببيعها المنشأة الدائمة.

- الأنشطة الأخرى التي يتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى والتي من نفس النوع أو من نوع مماثل لتلك التي تزاولها المنشأة الدائمة.

بند ٢- إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول نشاطا في الدولة العمانية الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تحتلها المنشأة الدائمة في الدولة العمانية الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

بند ٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الحقيقية الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها.

بند ٤- لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعة أو بضائع للمشروع.

بند ٥ - إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فإن أحكام البند (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف. على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.

بند ٦ - لأغراض البنود السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكان لعمل خلاف ذلك.

بند ٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على أفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

المادة (٨)

النقل البحري والنقل الجوي

بند ١- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضرائب في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

بند ٢- في حالة وجود مركز الإدارة الفعلي لمشروع تشغيل السفن على ظهر الباخرة فيعتبر وجود هذا المركز في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الميناء الأصلي للسفينة أو إذا لم يوجد مثل هذا البناء فيعتبر في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يقوم بتشغيل السفينة.

بند ٣- تسري أحكام البند (١) من هذه المادة بالمثل على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع مشترك أو في وكالة عالمية لعملية تشغيل السفن أو الطائرات.

المادة (٩)

المشروعات المشتركة ذات الشروط الخاصة

بند ١:

- (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- (ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ج) وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحتتها إحدى المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

بند ٢- إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخلية ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى وكانت الأرباح الداخلية ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً، إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين المشروعين المستقلين ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجرى التعديل المناسب للضريبة التي استحققت فيها على تلك الأرباح وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

بند ٣- لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليها في البند (١) من هذه المادة بعد انتهاء مدة التقادم المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

بند ٤- لا تطبق أحكام البندين (٢،٣) من هذه المادة في حالة التهرب الضريبي.

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

بند ١- في هذه المادة يقصد بعبارة أرباح الأسهم الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون أو الاشتراك في الأرباح وكذلك الدخل الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً مستمداً من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح.

بند ٢- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى رهناً بالمعاملة بالمثل للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

بند ٣- لا تسري أحكام البند (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الأرباح والمقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو تؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها، وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات

مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادتين (٧ أو ١٤) حسب الأحوال.

بند ٤- إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى، أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ من تلك الدولة الأخرى.

المادة (١١)

الفوائد

بند ١- يقصد بلفظ الفوائد في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أياً كان نوعها سواء كانت مضمونة برهن أم لم تكن وسواء كانت تمنح حق المشاركة في الأرباح أو لم تكن وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات.

بند ٢- تخضع الفوائد الناجمة عن استثمار رؤوس الأموال في مختلف أشكالها للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنتج فيها تلك الفوائد، ويجوز أن تخضع هذه الضريبة في الدولة التي يقيم فيها الشخص المستفيد على أن تتجاوز الضريبة المفروضة نسبة (١٠%) من إجمالي مبلغ الفوائد.

بند ٣- لا تطبق أحكام البندين (١، ٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد الفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين وبيشاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد، إما نشاط تجارية أو صناعية من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يباشراً في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها، وأن يكون سند المديونية الذي تنشأ عنه الفوائد مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الأحوال تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الحال.

بند ٤- تعتبر هذه الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة، ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يمتلك في الدولة المتعاقدة الأخرى منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

بند ٥- إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك للمستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعة للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة (١٢)

الإتاوات

بند ١- يقصد بلفظ الإتاوات الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية وعلمية.

بند ٢- تخضع الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها تلك الإتاوات ويجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على أن لا يزيد سعر الضريبة عن نسبة (١٠%) من إجمالي مبلغ الإتاوات.

بند ٣- لا تطبق أحكام البندين (١، ٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الحال.

بند ٤- تعتبر الإتاوات إنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيماً في تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيماً أو غير مقيم في الدولة يمتلك في الدولة منشأة دائمة أو مركز ثابت يوجد معها ارتباط فعلي بالحقوق أو الملكية التي تنشأ عنها الإتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت بنعمل الإتاوات، فإن هذه الإتاوات تعتبر إنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

بند ٥- إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة تطبق على القيمة الأخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعة للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة والأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

بند ١- الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى.

بند ٢- الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة التي تكون جزء من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة مركز ثابت تحت

تصرف شخص مقيم تابع لاحدى الدولتين المتعاقبتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض التيام بخدمات معينة بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو من مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

بند ٣- الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ومن التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

بند ٤- الأرباح الناتجة من التصرف في رأس مال الشركة التي تتكون أموالها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في الدولة التي توجد فيها تلك الممتلكات.

بند ٥- الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم أخرى بخلاف المذكورة في البند الرابع وهي تمثل حصة من شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

بند ٦- الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في البند السابق يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل.

المادة (١٤)

الخدمات المهنية المستقلة

بند ١- الدخل التي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في تلك الدولة التي يقيم بها الشخص، ويجوز أن يخضع أيضا ذلك الدخل للضريبة في الدولة الأخرى في أي من الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ويكون الخضوع للضريبة في هذه الحالة في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة.

(ب) إذا كان الشخص موجودة في تلك الدولة الأخرى لمدة أو لمدة تزيد في مجموعها ع (١٨٣ يوما) في فترة اثني عشر شهرا أو يكون الخضوع للضريبة في هذه الحالة في حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة فقط.

بند ٢- تشمل عبارة (الخدمات المهنية) بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين والمعماريين وجراحي الأسنان.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

بند ١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦، ١٨، ١٩) فإن الرواتب والأجور وما في حكمها التي يستمددها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن الرواتب والأجور وما في حكمها المستمدة منه تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

بند ٢- استثناء من أحكام البند (١) فإن الرواتب والأجور وما في حكمها التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط وإذا توافرت الشروط الثلاثة التالية:

(أ) تواجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدته لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣ يوماً) خلال فترة اثني عشر شهراً.

(ب) أن تدفع الرواتب والأجور وما في حكمها بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى.

(ج) ألا تتحمل الرواتب والأجور وما في حكمها منشأة دائمة أو مركز ثابت ملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

بند ٣- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن الرواتب والأجور وما في حكمها عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الموظفين من مستوى الإدارة العليا

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضواً لمجلس إدارة أو عضواً بمجلس آخر مشابه أو موظفاً من مستوى الإدارة العليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٧)

دخول الفنانين والرياضيين

بند ١- استثناء من أحكام المادتين (١٤، ١٥) يخضع الدخل الذي يستمدده شخص مقيم في الدولة المتعاقدة من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو الرياضي من أنشطته الشخصية التي تزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

بند ٢- إذا كان الدخل الخاص الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولته أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه استثناء من أحكام المواد (٧، ١٤، ١٥) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

المادة (١٨)

المعاشات التقاعدية

تخضع المعاشات التقاعدية (الرواتب التقاعدية) العامة والخاصة والتعويضات المترتبة على إنهاء الخدمة للضريبة في البلاد مصدر الإيراد بصرف النظر عن محل إقامة المستفيد ما لم تكن هذه المعاشات والتعويضات معفاة من الضريبة.

المادة (١٩)

الوظائف الحكومية

بند (١):

(أ) الرواتب والأجور وما في حكمها - بإستثناء المعاشات التقاعدية - التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أي فرد في مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو لإحدى أقسامها السياسية أو لإحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

(ب) وتخضع مثل هذه المكافآت للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة وكان الشخص مقيما في تلك الدولة ويكون من بين مواطنيها ولم يصبح مقيما فيها لمجرد تقديم الخدمات.

بند ٢- تطبق أحكام المواد (١٥، ١٨، ١٦) على المكافآت والمعاشات في مقابل خدمات مؤداه ومتعلقة بأنشطة تجارية أو صناعية تزاولها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية في نفس الدولة.

المادة (٢٠)

المبالغ التي يحصل عليها الطلبة والمتدربون

بند ١- أن الشخص المقيم بدولة متعاقدة ويتواجد بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لمجرد:

(أ) كونه طالب بجامعة أو كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الأخرى.. أو

(ب) كونه متدربا على الأعمال التجارية والصناعية أو متدربة تقنيا.. أو

(ج) كونه متلقيا المنحة أو جائزة بغرض الدراسة أو البحث من هيئة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية.

(د) لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمنحته الدراسية.

بند ٢- تطبق نفس القاعدة على أي مبلغ يتمثل بمكافأة يتحصل عليها الشخص مقابل خدمات مؤداه في الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسته أو تدريبه وأن تكون ضرورية لتغطية نفقات معيشته.

بند ٣ - الشخص المقيم في الدولة المتعاقدة وينتقل مباشرة إلى الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض التعليم أو التدريب المهني أو إجراء البحوث، فإن المبالغ التي يتقاضاها لهذا الغرض لا تخضع للضريبة متى كان يحصل عليها من مصادر خارجها.

المادة (٢١)

الاساتذة والمدرسون والباحثون

بند ١- إذا دعى شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين بواسطة جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى زيارتها فقط بقصد التعليم أو البحث العلمي في مثل هذه المعاهدة لفترة لا تزيد عن سنة فإنه لا يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى بالنسبة لدخله عن مثل هذا التعليم أو البحث.

بند ٢- لا تطبق أحكام البند (١) على المكافآت التي يتحصل عليها مقابل البحوث التي تجرى ليس للمصلحة العامة بل أساساً للفائدة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين.

المادة (٢٢)

الدخول الأخرى

بند ١- مع عدم الإخلال بأحكام البند (٢) من المادة (٢١) فإن عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة لم تتناولها المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط أبا كان مكان تحقق هذه العناصر.

بند ٢- ومع ذلك إذا كان هذا الدخل قد حصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا الدخل يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة التي نشأ فيها وطبقاً لقانون تلك الدولة.

المادة (٢٣)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

بند ١- إذا كان شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يحصل على دخل خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية تقوم الدولة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة على الدخل في الدولة الأخرى على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل أو الضريبة على رأس المال قبل منح الخصم المنسوب إلى الدخل أو رأس المال الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى حسب الأحوال.

بند ٢- إذا كان الدخل الذي يتحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة يعني من الضريبة في هذه الدولة طبقاً لأي من أحكام هذه الاتفاقية فإن تلك الدولة مع ذلك تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعنى عند حساب الضريبة على باقي دخول هذا المقيم.

بند ٣- لأغراض الخصم من ضريبة الدخل في الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكنها أعفيت أو خفضت بمقتضى قوانين تلك الدولة المتعاقدة المتضمنة حوافز ضريبية.

المادة (٢٤)

عدم التمييز في المعاملة

بند ١- لا يجوز إخضاع رعايا أي من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها رعايا هذه الدولة الأخرى، ولا لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها عبئا.

بند ٢- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط.

ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم احدى الدولتين المتعاقبتين بأن تمنع المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصما شخصيا فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.

بند ٣- لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأي ضرائب أو أي التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة، وتكون أثقل منها عبئا.

المادة (٢٥)

إجراءات تفسير الاتفاقية

بند ١- يحق لكل دولة من الدولتين المتعاقبتين أن تطلب تفسير أحكام هذه الاتفاقية إذا تبين لها أن الدولة المتعاقدة الأخرى طبقت أو تطبق أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بصورة غير صحيحة وتخرج بها عن الأهداف والغايات المقصود منها في تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب.

بند ٢- يقدم طلب التفسير إلى الدولة المتعاقدة الأخرى كما يتم تحديد مكان وزمان اجتماع اللجنة المنصوص عليها في البند (٣) من هذه المادة عبر القنوات الدبلوماسية.

بند ٣- يجري التفسير من قبل لجنة تتألف من مندوبين اثنين أو أكثر عن كل دولة متعاقدة يكون واحد منهم على الأقل من المختصين في المالية والضرائب في دولته ويعتبر التفسير الذي يتم عليه الاتفاقية جزء من هذه الاتفاقية.

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

بند ١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب المنصوص عليها بهذه الاتفاقية، حيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق وأحكام هذه الاتفاقية ولمنع التهرب الضريبي خاصة ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) وتعامل له معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز إنشاؤها إلا بالأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ولهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط .

بند ٢- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام البند (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين:

- (أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظم الإدارية الخاصة بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) بتقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتمدة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ج) بتقديم معلومات من شأنها إنشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إنشاؤها مخالفة للنظام العام.

المادة (٢٧)

الدبلوماسيون والقنصليون

بند ١- ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للدبلوماسيين والقنصليين وفقا للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة.

بند ٢- استثناء من أحكام المادة (٤) فإن عضو البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو البعثة الدائمة لإحدى الدولتين المتعاقبتين والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في دولة ثالثة يعتبر لأجل أغراض الاتفاقية مقيمة في الدولة التي أرسلته إذا كان يخضع فيها لنفس الالتزامات الضريبية على مجموع دخله مثلما يخضع المقيمون في تلك الدولة.

بند ٣- لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الهيئات الدولية أو أعضائها أو موظفيها أو على أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو بعثة دائمة لدولة ثالثة والموجودين في إحدى الدولتين المتعاقبتين ولا يخضعون في أي من الدولتين المتعاقبتين لنفس الالتزامات الضريبية على مجموع الدخل مثل المقيمون بها.

المادة (٢٨)

إجراءات التصديق

- بند ١- تقوم كل دولة من الدولتين المتعاقبتين بإصدار التشريعات واتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.
- بند ٢- تصدق على هذه الاتفاقية كل دولة من الدولتين المتعاقبتين طبقاً لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن وتبلغه للدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (٢٩)

نفاذ الاتفاقية

- بند ١- تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول ابتداءً من تاريخ تبادل وثائق المصادقة بين الدولتين المتعاقبتين وتسري أحكام هذه الاتفاقية لأول مرة:
- (أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع: تسري على المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب في أو بعد أول (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها نفاذ الاتفاقية قانوناً.
- (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل أو رأس المال: تسري على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها نفاذ الاتفاقية قانوناً.

المادة (٣٠)

إنهاء العمل بالاتفاقية

- بند ١- يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ولكن يمكن لكل من الدولتين المتعاقبتين أن تطلب من الدولة المتعاقدة الأخرى إنهاء العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية وذلك إلى يوم ٣٠ يونيو في أي سنة ميلادية ابتداءً من السنة الخامسة التي تلي سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

- بند ٢- وفي حالة إلغاء هذه الاتفاقية فإنه يوقف العمل بها على النحو التالي:

- (أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع: توقف أحكامها بالنسبة للمبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب في أو بعد أول (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها إلغاء الاتفاقية.
- (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل ورأس المال: توقف أحكامها بالنسبة للدخل أو رأس المال الذي يتحقق خلال السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها إلغاء الاتفاقية.
- وإثباتاً لما تقدم يقوم الجانبان بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما من دولتيهما لهذا الغرض.
- حررت هذه الاتفاقية في مدينة صنعاء بتاريخ ١٢ شعبان ١٤١٨ هـ الموافق ١٢/١٢/١٩٩٧ م من أصلين باللغة العربية لكل منهما نفس القوة القانونية.

عن حكومة

الجمهورية اليمنية

عن حكومة

جمهورية مصر العربية